لا يقتضي ثبوت الملك وانما ازال التسبب المزيل ملك البائع فيثبت الملك بالسبب الاول فملك البائع حاجا ما ثبت الملك فيه بسبعة مسئلة
ولم يزد زيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة وهذا هو الشرط الخامس وهو ان لا يكون المبيع قد زاد زيادة متصلة كالسمن
والكبر وتعلم الكتابة او القرآن ونحو ذلك فيمنع الرجوع وهذا اختيار الخرقي وروي عن احمد انها لا تمنع وهو مذهب
مالك والشافعي لان ما لا يخير الغرماء بين ان يعطوه السلعة او ثمنها الذي باعها به واحتجوا بالخبر وبانه فسخ
لا تمنع منه الزيادة المنفصلة فلم تمنع المتصلة كالرد بالعيب وفارق الطلاق فانه ليس بفسخ ولان الزوج يملك الرجوع في
قيمة العين فيصل الى عقد تاما وههنا لا يملك الرجوع فيها بشيء سواه كما ذكرنا فهذا الفرق بين هذا للعبد وبين
الصنعة وههنا يخالفه ولان الرجوع في المحل المنصوص عليه يقطع النزاع ويزيل المعاملة بينهما فلذلك ثبت في
محل لا يثبت به هذا هو المقصود وقال القاضي قياس المذهب ان للراجع ان يقوم صفة فاشبه سمن الصنعة
واستخلاق الثوب فاذا رجع نظر في الجرح فان كان مما لا ارش له كالحاصل بفعل الله تعالى او فعل فيه او جناية
المفلس او جناية عبده او جناية العبد على نفسه فليس له مع الرجوع ارش وان كان للجرح موجبا للارش كجناية
الاجنبي فللبائع اذا رجع ان يضرب مع الغرماء بحصته ما نقص من الثمن فينظر كم نقص من قيمته فيرجع بقسط
ذلك من الثمن لانه مضمون على المشتري للبائع بالثمن فان قيل فهلا جعلتم للارش الذي وجب على الاجنبي لانه لو
لم يجب به ارش لم يرجع بشيء فلا يجوز ان يرجع بأكثر من الارش قلنا لما اتلفه الاجنبي صار مضمونا بالتالف فصار
للمفلس فكان الارش له وهو مضمون على المفلس للبائع بالثمن فلا يجوز ان يضمنه بالارش واذا لم يتلفه اجنبي لم يكن
مضمونا فلم يجب بفواته شيء فان قيل فهلا كان هذا الارش للمشتري كالسمن لا يضمنه للبائع قلنا اللبس بدل منافعه
ومنافعه مملوكة للمشتري بغير عوض وههنا بدل جزء من العين والعين جميعها مضمونة بالعوض فلهذا ضمنه ذلك
للمشتري فصل فان اشترى زيتا فخلطه بزيت اخر او شيئا مخالطة لا يمكن تمييزه منه سقط حق
الرجوع وقال مالك يأخذ رشه وقال الشافعي ان خلطه بمثله او دونه لم يسقط الرجوع وان خلطه بما يتميز منه كالحنطة
او الوزن وان خلطه بأجود منه فيه قولان احدهما يسقط حقه قاله الشافعي وبه قول وجهوا بانه عين ماله وجوده
من طريق الحكم فكان له الرجوع كما لو كانت منفردة ولانه ليس فيه اكثر من اختلاط ماله بغيره فلم يمنع الرجوع كما
لو اشترى ثوبا فصبغه او سويقا فلته ولنا انه لم يجد عين ماله فلم يكن له الرجوع كما لو تلفت ولان ما يأخذه من
غير ماله انما يأخذه عوضا عن ماله فلم يختص به دون الغرماء كما لو تلف ماله وقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه
بعينه اي من قدر عليه وتمكن من اخذه من المفلس بدليل ما لو وجده بعد زوال ملك المفلس عنه وكانه مسلم قد
سمر بها بابا او حجرا قد بني عليه او خشبا في سقفه او امته استولدها وهذا اذا اخذ مثله وقيمته انما يأخذه عوض
ماله فهو كالثمن والقيمة وفارق المصبوغ فان عينه يمكنه اخذها والسويق كذلك فاختلفا مسئلة وان
صبغ الثوب او قصره لم يمنع الرجوع والزيادة للمفلس اذ صبغ المفلس الثوب اولت السويق بزيته قال اصحابنا
لبائع الثوب والسويق الرجوع في اعيان اموالهما وهو مذهب الشافعي لان عين ماله قائمة مشاهدة لم تتغير
اسمها ولا يكون المفلس شريكا لصاحب الثوب والسويق بما زاد عن قيمتهما فان حصل بزيادة فهي له وان حصل بنقص
فعليه وان نقصت قيمة الثوب والسويق فان شاء البائع اخذهما ناقصين وله شيء وان شاء ترك ولا شيء له والسوسة
السوسة الغرماء لان هذا نقص صفة فهو كالهزال قال شيخنا ويحتمل ان لا يكون للراجع اذا زادت القيمة لزيادة
بالمبيع زيادة للمفلس فمنعت الرجوع كسمن العبد ولان الرجوع لا يتخلص به البائع من المفلس والحصاص للقصور
من قطع المنازعة وازالة المعاملة بل يحصل لهم ضرر الشركة فلم يكن في معنى المنصوص عليه فلذلك لم تملك به

او علم او خوفه فيصير كنقصه لتغير الاسعار ولو كان المبيع امة ثيبا فوطئها المشتري ولم تحمل فله الرجوع فيها لما ذكرنا
فان لم تنقص في ذات ولا صفات وان كانت بكرا فقال القاضي له الرجوع لانه فقد صفة فاشبه ما لو فقد سمعها
وقال ابو بكر ليس له الرجوع لانه اذهب منها جزءا اشبه ما لو فقأ عينها وان وجد الوطء من غير
المفلس فهو كوطء المفلس فيما ذكرناه فصل فان جرح العبد او شجه فعلى قول ابي بكر للبائع الرجوع لانه
ذهب بنقص بعض الثمن اشبه ما لو فقئت عين العبد ولانه ذهب من العين جزء فله ان يمنع الرجوع كما لو قطعت
يده العبد ولانه لو كان نقص صفة مجردة لم يكن مع الرجوع فيها شيء سواه كما ذكرنا في هذا للعبد وبين
الصنعة وههنا يخالفه ولان الرجوع في المحل المنصوص عليه يقطع النزاع ويزيل المعاملة بينهما فلذلك ثبت في
محل لا يثبت به هذا هو المقصود وقال القاضي قياس المذهب ان للراجع ان يقوم صفة فاشبه سمن الصنعة
واستخلاق الثوب فاذا رجع نظر في الجرح فان كان مما لا ارش له كالحاصل بفعل الله تعالى او فعل فيه او جناية
المفلس او جناية عبده او جناية العبد على نفسه فليس له مع الرجوع ارش وان كان للجرح موجبا للارش كجناية
الاجنبي فللبائع اذا رجع ان يضرب مع الغرماء بحصته ما نقص من الثمن فينظر كم نقص من قيمته فيرجع بقسط
ذلك من الثمن لانه مضمون على المشتري للبائع بالثمن فان قيل فهلا جعلتم للارش الذي وجب على الاجنبي لانه لو
لم يجب به ارش لم يرجع بشيء فلا يجوز ان يرجع بأكثر من الارش قلنا لما اتلفه الاجنبي صار مضمونا بالتالف
للمفلس فكان الارش له وهو مضمون على المفلس للبائع بالثمن فلا يجوز ان يضمنه بالارش واذا لم يتلفه اجنبي لم يكن
مضمونا فلم يجب بفواته شيء فان قيل فهلا كان هذا الارش للمشتري كالسمن لا يضمنه للبائع قلنا اللبس بدل منافعه
ومنافعه مملوكة للمشتري بغير عوض وههنا بدل جزء من العين والعين جميعها مضمونة بالعوض فلهذا ضمنه ذلك
للمشتري فصل فان اشترى زيتا فخلطه بزيت اخر او شيئا مخالطة لا يمكن تمييزه منه سقط حق
الرجوع وقال مالك يأخذ رشه وقال الشافعي ان خلطه بمثله او دونه لم يسقط الرجوع وان خلطه بما يتميز منه كالحنطة
او الوزن وان خلطه بأجود منه فيه قولان احدهما يسقط حقه قاله الشافعي وبه قول وجهوا بانه عين ماله وجوده
من طريق الحكم فكان له الرجوع كما لو كانت منفردة ولانه ليس فيه اكثر من اختلاط ماله بغيره فلم يمنع الرجوع كما
لو اشترى ثوبا فصبغه او سويقا فلته ولنا انه لم يجد عين ماله فلم يكن له الرجوع كما لو تلفت ولان ما يأخذه من
غير ماله انما يأخذه عوضا عن ماله فلم يختص به دون الغرماء كما لو تلف ماله وقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه
بعينه اي من قدر عليه وتمكن من اخذه من المفلس بدليل ما لو وجده بعد زوال ملك المفلس عنه وكانه مسلم قد
سمر بها بابا او حجرا قد بني عليه او خشبا في سقفه او امته استولدها وهذا اذا اخذ مثله وقيمته انما يأخذه عوض
ماله فهو كالثمن والقيمة وفارق المصبوغ فان عينه يمكنه اخذها والسويق كذلك فاختلفا مسئلة وان
صبغ الثوب او قصره لم يمنع الرجوع والزيادة للمفلس اذ صبغ المفلس الثوب اولت السويق بزيته قال اصحابنا
لبائع الثوب والسويق الرجوع في اعيان اموالهما وهو مذهب الشافعي لان عين ماله قائمة مشاهدة لم تتغير
اسمها ولا يكون المفلس شريكا لصاحب الثوب والسويق بما زاد عن قيمتهما فان حصل بزيادة فهي له وان حصل بنقص
فعليه وان نقصت قيمة الثوب والسويق فان شاء البائع اخذهما ناقصين وله شيء وان شاء ترك ولا شيء له والسوسة
السوسة الغرماء لان هذا نقص صفة فهو كالهزال قال شيخنا ويحتمل ان لا يكون للراجع اذا زادت القيمة لزيادة
بالمبيع زيادة للمفلس فمنعت الرجوع كسمن العبد ولان الرجوع لا يتخلص به البائع من المفلس والحصاص للقصور
من قطع المنازعة وازالة المعاملة بل يحصل لهم ضرر الشركة فلم يكن في معنى المنصوص عليه فلذلك لم تملك به

مسئلة لا يقتضي ثبوت الملك وانما ازال التسبب المزيل ملك البائع فيثبت الملك بالسبب الاول فملك البائع حاجا ما ثبت الملك فيه بسبعة
ولم يزد زيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة وهذا هو الشرط الخامس وهو ان لا يكون المبيع قد زاد زيادة متصلة كالسمن
والكبر وتعلم الكتابة او القرآن ونحو ذلك فيمنع الرجوع وهذا اختيار الخرقي وروي عن احمد انها لا تمنع وهو مذهب
مالك والشافعي لان ما لا يخير الغرماء بين ان يعطوه السلعة او ثمنها الذي باعها به واحتجوا بالخبر وبانه فسخ
لا تمنع منه الزيادة المنفصلة فلم تمنع المتصلة كالرد بالعيب وفارق الطلاق فانه ليس بفسخ ولان الزوج يملك الرجوع في
قيمة العين فيصل الى عقد تاما وههنا لا يملك الرجوع فيها بشيء سواه كما ذكرنا في هذا للعبد وبين
الصنعة وههنا يخالفه ولان الرجوع في المحل المنصوص عليه يقطع النزاع ويزيل المعاملة بينهما فلذلك ثبت في
محل لا يثبت به هذا هو المقصود وقال القاضي قياس المذهب ان للراجع ان يقوم صفة فاشبه سمن الصنعة
واستخلاق الثوب فاذا رجع نظر في الجرح فان كان مما لا ارش له كالحاصل بفعل الله تعالى او فعل فيه او جناية
المفلس او جناية عبده او جناية العبد على نفسه فليس له مع الرجوع ارش وان كان للجرح موجبا للارش كجناية
الاجنبي فللبائع اذا رجع ان يضرب مع الغرماء بحصته ما نقص من الثمن فينظر كم نقص من قيمته فيرجع بقسط
ذلك من الثمن لانه مضمون على المشتري للبائع بالثمن فان قيل فهلا جعلتم للارش الذي وجب على الاجنبي لانه لو
لم يجب به ارش لم يرجع بشيء فلا يجوز ان يرجع بأكثر من الارش قلنا لما اتلفه الاجنبي صار مضمونا بالتالف
للمفلس فكان الارش له وهو مضمون على المفلس للبائع بالثمن فلا يجوز ان يضمنه بالارش واذا لم يتلفه اجنبي لم يكن
مضمونا فلم يجب بفواته شيء فان قيل فهلا كان هذا الارش للمشتري كالسمن لا يضمنه للبائع قلنا اللبس بدل منافعه
ومنافعه مملوكة للمشتري بغير عوض وههنا بدل جزء من العين والعين جميعها مضمونة بالعوض فلهذا ضمنه ذلك
للمشتري فصل فان اشترى زيتا فخلطه بزيت اخر او شيئا مخالطة لا يمكن تمييزه منه سقط حق
الرجوع وقال مالك يأخذ رشه وقال الشافعي ان خلطه بمثله او دونه لم يسقط الرجوع وان خلطه بما يتميز منه كالحنطة
او الوزن وان خلطه بأجود منه فيه قولان احدهما يسقط حقه قاله الشافعي وبه قول وجهوا بانه عين ماله وجوده
من طريق الحكم فكان له الرجوع كما لو كانت منفردة ولانه ليس فيه اكثر من اختلاط ماله بغيره فلم يمنع الرجوع كما
لو اشترى ثوبا فصبغه او سويقا فلته ولنا انه لم يجد عين ماله فلم يكن له الرجوع كما لو تلفت ولان ما يأخذه من
غير ماله انما يأخذه عوضا عن ماله فلم يختص به دون الغرماء كما لو تلف ماله وقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه
بعينه اي من قدر عليه وتمكن من اخذه من المفلس بدليل ما لو وجده بعد زوال ملك المفلس عنه وكانه مسلم قد
سمر بها بابا او حجرا قد بني عليه او خشبا في سقفه او امته استولدها وهذا اذا اخذ مثله وقيمته انما يأخذه عوض
ماله فهو كالثمن والقيمة وفارق المصبوغ فان عينه يمكنه اخذها والسويق كذلك فاختلفا مسئلة وان
صبغ الثوب او قصره لم يمنع الرجوع والزيادة للمفلس اذ صبغ المفلس الثوب اولت السويق بزيته قال اصحابنا
لبائع الثوب والسويق الرجوع في اعيان اموالهما وهو مذهب الشافعي لان عين ماله قائمة مشاهدة لم تتغير
اسمها ولا يكون المفلس شريكا لصاحب الثوب والسويق بما زاد عن قيمتهما فان حصل بزيادة فهي له وان حصل بنقص
فعليه وان نقصت قيمة الثوب والسويق فان شاء البائع اخذهما ناقصين وله شيء وان شاء ترك ولا شيء له والسوسة
السوسة الغرماء لان هذا نقص صفة فهو كالهزال قال شيخنا ويحتمل ان لا يكون للراجع اذا زادت القيمة لزيادة
بالمبيع زيادة للمفلس فمنعت الرجوع كسمن العبد ولان الرجوع لا يتخلص به البائع من المفلس والحصاص للقصور
من قطع المنازعة وازالة المعاملة بل يحصل لهم ضرر الشركة فلم يكن في معنى المنصوص عليه فلذلك لم تملك به

فصل فان نقصت ماليته المبيع لذهاب صفة منع بقاءه عينه كعبد هزل او نسي صناعة او كبر او
تغير عقله او كان ثوبا فخاق لم يمنع الرجوع لان فقد الصفة لا يخرجه عن كونه عين ماله لكنه يخير بين
اخذه ناقصا بجميع حقه وبين ان يفسخ ويمنع الغرماء بكمال ثمنه لان الثمن لا ينقسط على صفة السلعة من نقص او

او علم او خوفه

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)